

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (وإن أسلمت امرأة ولها زوجان أو أكثر) من زوجين (تزوجها في عقد واحد لم يكن لها أن تختار أحدهم ولو أسلموا معا) .
قال في الإنصاف ذكره القاضي محل وفاق .
- (وإن كان) تزويجهم بها (في عقود فالأول صحيح وما بعده باطل وإن أسلم وتحتة أختان أو امرأة وعمتها أو) امرأة (وخالتها) ونحوه (اختار منهما واحدة إن كانتا كتابيتين أو (كانتا) غيرهما) كمجوسيتين (وأسلمتا معه أو) أسلمتا (بعده في العدة إن كانت عدة (بأن كان دخل بهما لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما رواه الخمسة .
وفي لفظ للترمذي اختر أيهما شئت .
ولأن المبقاة امرأة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها ولأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع وقد أزاله كما لو طلب قبل الإسلام إحداهما .
ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها لأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام أشبه تزوج المجوسي أخته .
- (وإن كانتا) أي اللتان تحت من أسلم (أما وبنات) أسلمتا معه أو في العدة (فسد نكاح الأم) لقوله تعالى ! ! وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها فمن باب أولى ويبقى نكاح البنت إن لم يكن دخل بأمها .
(وإن كان دخل بهما) أي بالأم والبنت فسد نكاحهما .
أما الأم فلما تقدم وأما البنت فلأنها ربيبة دخل بأمها .
(أو) كان دخل (بالأم) وحدها (فسد نكاحها) لما تقدم وكذا لو أسلمت إحداهما وحدها .
- (وإن اختار إحدى الأختين ونحوهما) كالمراة وعمتها أو خالتها (لم يطأها) أي المختارة (حتى تنقضي عدة أختها) ونحوها لثلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين .
(وكذلك إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع) فلا يجمع ماءه في أكثر من رحم أربع .
(فإن كن ثمانيا واختار أربعاً وفارق الباقيات لم لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن) يعني كلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات .

(وإن كن خمسا ففارق إحداهن) وأمسك أربعا (فله وطاء ثلاث من المختارات ولا يطاء الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطاء اثنتين من المختارات) وإذا انقضت عدة إحدى المفارقتين فله وطاء ثالثة من المختارات .
(وإن كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطاء واحدة فقط